

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 3295 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالصيدلة الاستشفائيين الجامعيين وخاصة الفصلين 20 و21 منه.

قرراً ما يلي :

الفصل الأول - تنظم طبقاً لأحكام هذا القرار، المناظرتان المنصوص عليهما بالفصلين 20 و21 من الأمر عدد 3295 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالصيدلة الاستشفائيين الجامعيين لانتداب أساتذة استشفائيين جامعيين في الصيدلة (اختصاص : صيدلة استشفائية وصناعية).

الفصل 2 - تفتح المناظرتان المشار إليهما أعلاه في حدود المراكز الشاغرة للأساتذة الجامعيين في الصيدلة المنتمين لكلية الصيدلة بالمنستير وللأساتذة المحاضرين المبرزين في الصيدلة الذين لهم أقدمية أربع سنوات في هذه الرتبة. ويجب على هؤلاء المترشحين أن يكونوا محرزين على الشهادة الوطنية في الصيدلة وأن يثبتوا تلقيهم تكويناً ملائماً في المواد التالية :

- كيمياء تحليلية صيدلية،
- صيدلة جالينوسية،
- الفرمكولوجيا،
- فيزياء إحيائية صيدلية،
- علم الأدوية النباتية،
- فيزيولوجيا بشرية صيدلية،
- كيمياء علاجية.

الفصل 3 - يضبط بقرار مشترك من وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا عدد المراكز المزمع تسديدها وتاريخ فتح المناظرتين وكذلك تاريخاً فتح وغلق سجل الترشيحات.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للسماح لهم بالمشاركة في المناظرة :

- إثبات تسميتهم بصفة أستاذ جامعي في الصيدلة أو أستاذ محاضر مبرز في الصيدلة،
- تقديم الوثائق المؤيدة للخدمات المنجزة بالهيكل الجامعية والاستشفائية.

الفصل 5 - يتولى المترشح، سواء بنفسه أو بواسطة وكيله المفوض للغرض، قبل غلق سجل الترشيحات، إتمام إجراءات التسجيل وإمضاء السجل المذكور وتقديم الوثائق التالية :

- مطلب تسجيل،
- سيرة ذاتية،
- خمسة (5) نظائر من الأشغال والبحوث والمنشورات العلمية،
- تصريح على الشرف يؤكد صحة الوثائق المقدمة.

الفصل 6 - تتم دراسة ملفات الترشيح من قبل لجنة يعين أعضاؤها بقرار من الوزير الأول باقتراح من وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا وتتربك اللجنة المذكورة من :

الاسم واللقب	الاختصاص	الكلية
وليد الدنقزلي	طب النساء والتوليد	المنستير
سنية بن حمودة حرم الهاني	طب النساء والتوليد	تونس
خالد الطرابلسي	طب النساء والتوليد	صفاقس
محمد الحاج عمار	الطب النفسي	المنستير
هالة العيادي حرم الجمل	الطب النفسي للأطفال	صفاقس
أمال علاق حرم نويرة	الطب الوقائي والجماعي	سوسة
عفاف خنفيير	علم الأورام الطبية	صفاقس
سليم المورالي	علم التشريح	تونس
ليلى شيخ روحه حرم عبد المولى	علم الرثية	تونس
زينات المراكشي حرم التريكي	علم الغدد الصماء	تونس
حسان كمون	علم الوراثة	صفاقس
سنية الرواتي حرم اللطيف	الفيزيولوجيا والاستكشاف الوظيفي	سوسة
كوثر المصمودي حرم الفريخة	الفيزيولوجيا والاستكشاف الوظيفي	صفاقس
المنذر ابن الحاج عمر	التخدير والإنعاش	وزارة الدفاع الوطني
حافظ بوجمعة	التصوير الطبي	
كمال البحري	جراحة الأعصاب	
محمد البشير خليفة	الجراحة العامة	
طارق بن شعبان	جراحة العظام والكليبيات	
حاتم الهديلي	جراحة القلب والأوعية	
سمير الغزي	جراحة المسالك البولية	
خميس العكاري	طب الأذن والأنف والحنجرة	
رياض الرنان	طب العيون	

بمقتضى أمر عدد 2623 لسنة 2008 مؤرخ في 14 جويلية 2008.

سَمِيَ المهندسون الأولون الآتي ذكرهم في رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية :

- مصطفى عبد الجليل،
- عادل المرناوي،
- عبد الوهاب بن يونس،
- سعد عليّة.

قرار من وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 11 جويلية 2008 يتعلق بتنظيم مناظرتين لانتداب أساتذة استشفائيين جامعيين في الصيدلة (اختصاص صيدلة استشفائية وصناعية).

إن وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

وعلى الأمر عدد 146 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بالسياقة تحت تأثير حالة كحولية، وخاصة الفصلين 14 و16 منه،

وعلى القرار المؤرخ في 9 ماي 2000 المتعلق بتعيين البيولوجيين المرخص لهم في إجراء التحليل البيولوجي لتحديد نسبة الكحول في الدم.

قرراً ما يلي :

الفصل الأول - يعهد بإجراء التحليل البيولوجي لتحديد نسبة الكحول في الدم المنصوص عليه بالفصل 14 من الأمر عدد 146 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمذكور أعلاه إلى البيولوجيين المسجلين بالقائمة التالية :

العنوان	الاسم واللقب
مركز الإسعاف الطبي الاستعجالي تونس	الأستاذ عبد الرزاق الهذيلي
مركز الإسعاف الطبي الاستعجالي تونس	الأستاذة حياة غريال
مستشفى الرابطة تونس	الأستاذة نزيهة كعياشي
معهد باستور تونس	الأستاذ المبرز سليم بن عمار
المعهد القومي للتغذية تونس	الأستاذ شهاب بن ريانة
مستشفى فرحات حشاد سوسة	الأستاذ عبد الهادي ميلاد
مستشفى فرحات حشاد سوسة	الأستاذ يوسف براهيم
مستشفى فرحات حشاد سوسة	السيد قيس القراب
مستشفى فرحات حشاد سوسة	السيدة درة عميرة
مستشفى سهل سوسة	الأستاذ علي بوسلامة
مستشفى الحبيب بورقيبة صفاقس	الأستاذة المبرزة فاطمة مقني
مستشفى فطومة بورقيبة المنستير	الأستاذ محمد فاضل التجار
مستشفى فطومة بورقيبة المنستير	الأستاذ محمد عادل بن عمر
مستشفى فطومة بورقيبة المنستير	الأستاذة هيبية الدوكي
مستشفى فطومة بورقيبة المنستير	السيد محمد قرسيق
المستشفى الجهوي بالقيروان	الأستاذ قاسم مهدواني
المستشفى الجهوي ببينزرت	السيد رشاد العبيدي
المخبر الجهوي للصحة العمومية بنابل	الدكتور عبد الحميد الغربي
المستشفى الجهوي محمد الطاهر المعموري بنابل	السيدة خديجة حوات
المستشفى الجهوي محمد التلاتي بنابل	الدكتورة رجاء مراد
المستشفى الجهوي بمنزل تميم	السيدة ايناس ريدان
المستشفى الجهوي بجندوبة	السيد قيس الشارني
المستشفى الجهوي بالمهدية	السيد حمادي براهيم
المستشفى الجهوي بجربة	السيد محمد الموجباني
39 نهج محمد علي الحامي قفصة	السيد عبد النبي الشحي
شارع الجمهورية باجة	السيد محمد صالح الغضاب
شارع فرحات حشاد جرجيس	السيد حسن بوزيدي
142 شارع الحبيب بورقيبة قابس	السيد منصور قروش

. أستاذين استشفائيين جامعيين في الصيدلة وأستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الصيدلة منتخبين من قبل كافة الأساتذة والأساتذة المحاضرين المبرزين الاستشفائيين الجامعيين في الصيدلة وذلك حسب الطرق التي يتم تحديدها بقرار من وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

. أستاذين استشفائيين جامعيين في الصيدلة ينتميان لكلية الصيدلة بالمنستير يعينهما وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ويتم اختيار رئيس اللجنة من بينهما.

الفصل 7 - تكلف اللجنة المنصوص عليها بالفصل 6 أعلاه بتقييم ملفات الترشيح وفقا للمقاييس المبيّنة بالفصل 8 من هذا القرار وتتولى تقديم محضر جلسة في الغرض لوزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مضمي من قبل رئيس اللجنة وأغلبية أعضائها.

ويجب أن يتضمن المحضر المشار إليه أعلاه الأعداد التي تحصل عليها المترشحون وترتيبهم حسب الجدارة، وأن يكون مشفوعا بتقرير من رئيس اللجنة حول سير مداولاتها.

الفصل 8 - تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي :

1 - الأنشطة العلمية والبيداغوجية (ضارب 1) وتشمل :
الأنشطة ذات الطابع البيداغوجي منذ التسمية في رتبة أستاذ جامعي في الصيدلة أو أستاذ محاضر مبرز في الصيدلة،
المسؤوليات والأنشطة ذات الطابع الجامعي والاستشفائي منذ التسمية في رتبة أستاذ جامعي في الصيدلة أو أستاذ محاضر مبرز في الصيدلة.

2 - أنشطة البحث وتشمل الأعمال والمنشورات العلمية منذ التسمية في رتبة أستاذ جامعي في الصيدلة أو أستاذ محاضر مبرز في الصيدلة (ضارب 1).

3 - الخبرة التطبيقية على أساس الأقدمية في الرتبة (ضارب 1).

تونس في 11 جويلية 2008.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والتكنولوجيا

الأزهر بوغوني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير الصحة العمومية مؤرخ في 14 جويلية 2008 يتعلق بتعيين البيولوجيين المؤهلين لإجراء التحليل البيولوجي لتحديد نسبة الكحول في الدم.

إن وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تممتها وخاصة القانون عدد 101 لسنة 2001 المؤرخ في 22 أكتوبر 2001،